



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: "هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ)؟"

الجواب: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، أي الملابس التي لا تلبسها الرجال، مثل: الحجاب، العباءة، الخ. وهذا ما ورد في الحديث: «لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم» [صحيح: 68] {أي: لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم من الملابس التي لا تميز بين الجنسين} [صحيح: 53] «أي: لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم من الملابس التي لا تميز بين الجنسين» [صحيح: 53] {أي: لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم من الملابس التي لا تميز بين الجنسين} [صحيح: 53]

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ)؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، أي الملابس التي لا تلبسها الرجال، مثل: الحجاب، العباءة، الخ. وهذا ما ورد في الحديث: «لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم» [صحيح: 68] {أي: لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم من الملابس التي لا تميز بين الجنسين} [صحيح: 53] «أي: لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم من الملابس التي لا تميز بين الجنسين» [صحيح: 53] {أي: لا يلبس المسلمون ما لبسوا من قبلهم من الملابس التي لا تميز بين الجنسين} [صحيح: 53]

<https://sunnah.global/hadeeth/am/show/65071>

